فوائد الاجتهاد والمجتهد .

فوائد .

منها : لو أداه اجتهاده إلى حكم : لم يجز له تقليد غيره إجماعا .

ويأتي هذا في كلام المصنف في أول الباب يليه في قوله ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه .

وإن لم يجتهد : لم يجز أن يقلد غيره أيضا مطلقا على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية الفضل ابن زياد .

قال ابن مفلح في أصوله : قاله أحمد وأكثر أصحابه .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يجوز .

اختاره الشيرازي وقال : مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم .

قال أبو الخطاب : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .

نقله في الحاوي الكبير في الخطبة .

وعنه : يجوز مع ضيق الوقت .

وقيل : يجوز لأعلم منه .

وذكر أبو المعالي عن أحمد C : يقلد صحابيا ويخير فيهم .

ومن التابعين Bه : عمر بن عبد العزيز فقط .

وفي هذه المسألة : للعلماء عدة أقوال غير ذلك .

وتقدم نظيرها في باب استقبال القبلة .

وقال في الرعاية : يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح .

ومنها : يتحرى الاجتهاد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال ابن مفلح في أصوله : قاله أصحابنا .

وصححه في الفروع وغيره .

وقطع به المصنف في الروضة وغيره .

وقيل : لا يتحرى .

وقيل : يتحرى في باب لا في مسألة